

شرح زاد المستقنع [98] - كتاب المناسب 70

عبد المحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سـم الله يا شيخ مازن. بـسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصـلـى الله وسلـمـ على نـبـيـناـ محمدـ والـهـ وصـحبـهـ اـجـمـعـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ اللـهـ لـلـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيخـنـاـ وـلـلـحـاضـرـيـنـ

00:00:04

مسلمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ فـهـذـاـ هـوـ المـجـلـسـ التـاسـعـ وـالـثـمـانـوـنـ مـنـ شـرـحـ كـتـابـ زـادـ المـسـتـقـنـعـ لـلـامـ الـحـاجـاوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـشـرـحـهـ وـيـعـلـقـ

00:00:20

يـنـعـدـ هـذـاـ мـجـلـسـ يـوـمـ الـاـحـدـ لـلـيـلـةـ الـاثـنـيـنـ الـحادـيـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ لـعـامـ تـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـارـبـعـ مـنـةـ وـالـفـ لـلـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ الـمـبـارـكـةـ

00:00:37

فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ فـصـلـ وـمـنـ كـرـرـ مـحـظـوـرـاـ مـنـ جـنـسـ وـلـمـ يـفـدـ فـدـيـ مـرـةـ بـخـلـافـ صـيـدـ وـمـنـ فـعـلـ مـحـظـوـرـاـ مـنـ اـجـنـاسـ فـدـيـ لـكـلـ مـرـةـ

00:00:54

وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ وـاتـبـاعـهـ بـاحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـامـامـ الـحـاجـاوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ كـرـرـ مـحـظـوـرـاـ مـنـ

00:01:15

جـنـسـ ايـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ وـلـمـ يـفـدـيـ فـدـيـ مـرـةـ ايـ مـرـةـ وـاحـدـةـ

00:01:40

هـذـاـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ تـقـدـمـ المـحـظـوـرـاتـ هـنـاكـ اـحـکـامـ تـتـعـلـقـ بـکـفـارـاتـ کـفـارـاتـ مـنـ حـیـثـ

00:01:40

وـجـهـ يـتـعـدـدـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ وـقـدـ يـتـعـدـدـ فـيـ اوـقـاتـ مـخـتـلـفـ وـقـدـ يـكـوـنـ بـسـبـبـ الـحـاجـةـ وـقـدـ يـكـوـنـ بـغـيرـ حـاجـةـ وـهـذـهـ مـسـائـلـ کـلـهاـ وـقـعـ فـيـهاـ

00:02:05

يـقـولـونـ مـنـ كـرـرـ مـحـظـوـرـاـ مـثـلـ حـلـقـ رـأـسـهـ ثـمـ حـلـقـ قـلـمـ ثـلـاثـةـ اـظـفـارـ ثـمـ قـلـمـ ثـلـاثـةـ اـظـفـارـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـفـدـيـةـ الـاذـنـ فـدـيـةـ الـاذـنـ

00:02:26

فـيـهـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ عـنـهـمـ الـفـيـديـوـ الـمنـصـوصـ عـلـيـهـ لـاـ يـجـبـ لـاـ اـذـاـ قـلـمـ ثـلـاثـةـ اـظـفـارـ هـذـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ وـلـاـ بـعـضـ اـهـلـ

00:02:48

لـكـنـ قـوـلـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـاـنـهـ حـكـىـ اـجـمـاعـ اـنـ الـفـدـيـةـ وـاجـبـ الـاـظـفـارـ مـنـ كـرـرـ مـحـظـوـرـاـ يـعـنـيـ کـمـاـ لـوـ تـطـيـبـ فـيـ وـقـتـ ثـمـ تـطـيـبـ يـعـنـيـ فـيـ

00:03:06

اوـ قـلـمـ اـظـفـارـهـ ثـمـ بـعـدـيـنـ قـلـمـهاـ لـمـ جـلـسـ اـخـرـ ثـوـبـاـ ثـمـ لـبـسـ بـعـدـ ذـلـكـ

00:03:25

ثـوـبـاـ اـخـرـ فيـ مـجـلـسـ اـخـرـ اوـ فيـ حـالـ اـخـرـ يـقـولـ مـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـمـ يـفـدـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ لـوـ انـ مـحـرـمـاـ غـطـىـ رـأـسـهـ ثـمـ بـعـدـ

00:03:50

رـأـسـهـ مـرـةـ اـخـرـ بـعـدـ الـظـهـرـ اوـ لـبـسـ خـفـاـ ثـمـ لـبـسـ بـعـدـ ذـلـكـ ثـوـبـاـ قـمـيـصـاـ وـهـكـذـاـ تـعـدـتـ هـذـهـ مـحـظـوـرـاتـ فـيـ اـحـوـالـ اوـ فـيـ اوـقـاتـ مـتـعـدـدـةـ.

00:04:22

وـلـمـ يـكـفـرـ عـنـ الـمـحـظـوـرـ الـاـولـ اوـ عـنـ الـلـبـسـ الـاـولـ اوـ عـنـ التـطـيـبـ الـاـولـ

00:04:45

يـفـدـيـ فـدـيـةـ وـاحـدـةـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ وـهـيـ قـاـعـدـةـ لـهـ فـرـوـعـ كـثـيـرـةـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ تـعـدـدـ الـاـسـبـابـ وـاتـحـادـ الـمـوـجـبـ.

00:04:45

اوـ يـتـعـدـدـ الـاـسـبـابـ وـاتـحـادـ الـمـوـجـبـ اـذـاـ کـانـ کـفـارـةـ وـاحـدـةـ بـهـذـهـ الصـورـةـ فـهـلـ يـتـحـدـ وـيـکـوـنـ کـفـارـةـ وـاحـدـةـ اوـ يـتـعـدـ اوـ يـتـعـدـ لـتـعـدـ الـاـسـبـابـ وـهـذـهـ

المسألة لها طرفان ووسط وتارة يتعدد الموجب بلا خلاف - [00:05:09](#)
وتارة لا يتعدد الموجب بلا خلاف والمسألة المهمة او التي وقع فيها خلاف هو ما بين ذلك. فهذا هو الذي وقع خلاف مما وقع عليه الاجماع لو - [00:05:42](#)

ظرب بطن حامل فالقت جنين فيها غرتان ولو ولد له ولدان في بطن واحد فيهما عقيقتان لا يقال عقيقة واحدة لا تتعدد العقيقة وان كان الموجب واحد وهي عقيقة هذه عقيقة وهذه عقيدة سواء كان عقيقة اثنى - [00:06:04](#)
او الذكر او عقيدة ذكر واثنى. يتعدد الموجب هذا يتعدد الموجب ومثله ايضا في باب الديمة لو قتل خطأ اثنين وجبت ديتان ولو في حال واحدة وكذلك ايضا على الصحيح وقول الجمهور لو قتل - [00:06:32](#)

صيدين ان عليه مثلين اذا كان له مثل ما يقال مثل واحد صيد واحد او مثل واحد لا هذا يتعدد الموجب هذا شيء يأتينا سياطي ان شاء الله الطرف الآخر - [00:06:54](#)

ان يتعدد السبب ويتحدد الموجب والواجب شيء واحد كما لو بالمرارة او نام مرارة او اكل لحم جزور مرارة بان مرارة الواجب يتوضأ مرة واحدة. كذلك ايضا لو تعددت الاحادات - [00:07:17](#)

كذلك ايضا فانه يجب فان الواجب عليه وضوء واحد لكن اظن فيه خلاف مع المسألة ما ادرى لكن اظن خلاف في مسألة ما لو مثلا وبال دام وبال وكذلك اه - [00:07:42](#)

ويعتبر عدة احداث وقع عدة احداث فنوى رفع احدها رفع احدها نوى مثلا رفع حدث البول دون النوم انه يرتفع الحدث عن الجميع في الحديث عن الجميع وهذا ربما تدخل في قاعدة اخرى ايضا وهو تداخل الاسباب. تداخل الاسباب - [00:08:07](#)

ولا ارتباط بهذى وهذى القاعدة الفقهية لها ارتباط بقاعدة اصولية يعني بعض القواعد الفقهية ربما ترتبط بعض القواعد الاصولية يتعلق بقاعدة الامر هل يقضي بالترکار او لا يقتضي التكرار وهذا هو الوسط هو اللي هو الوسط من هذه المسائل - [00:08:31](#)
هل يتعدد الموجب بتعدد الاسباب ومنه هذه المسألة كما لو يعني تطيب وليس ثوبا يعني تعدلت الاسباب هو الموجب واحد عدد الاسباب تارة يكون بتعدد الحالة مثلا تطيب في حال ثم تطيب في حال - [00:08:54](#)

ثم تطيب مرة ثالثة قد يكون التعدد لاختلاف الجنس وهذا سياطي المصمم ما ادخله لكن بعض اهل العلم ايضا جعل منه اذا اتحد الموجب وتعددت الاسباب كما لو ليس ثم تطيب - [00:09:24](#)

لبس وتطيب وقل ما الظاهر الكفارة واحدة الجمهور تتعدد الكفارات وبعض اهل العلم يقول تجب كفارة واحدة لكن هذه الاظهر انه تتعدد الكفارات انما حينما يكون من جنس واحد يفعل هذا المحظوظ - [00:09:46](#)

ثم افعله في حال ثانية او يفعله لحاجة برد ثم يفعله لحاجة مرض غطى رأسه لبرد غطى رأسه لاجل الحر وما اشبه ذلك تعددت الاسباب لبسه لهذا للثوب - [00:10:11](#)

او غطى رأسه لسببين او ثلاثة فان الموجب واحد والسبب واحد لكن تعدد الاحوال فالكفارة واحدة وهذى المسائل كما تقدم فيها خلاف وهذه الصورة من الصور التي اذا لم يكفر فانه ليس عليه لکفر احد. كما لو حلف - [00:10:37](#)

مرارا ايضا لو قال والله ما ازورك قال والله ما ازورك ولو كان في وقت واحد لكن المحلوف عليه شيء واحد. المحلوف عليه شيء واحد والله ما ازوركم ولم يكفر - [00:11:00](#)

حتى حلف ثلاثة ايام اربعة ايمان فان الواجب كفارة واحدة. الواجب كفارة واحدة ومثله ايضا لو سمع عدة مؤذنين هل يجيز كل مؤذن اذا كان في حال واحدة معلوم انه لن يجيز الا واحد لا يمكن اجابة مؤذنين - [00:11:21](#)

لكن اذا كان عدة مؤذنين في اوقات معدها من سمع هذا المؤذن واجب المؤذن الاول هل يجيز المؤذن الثاني وايضا من تعدد الاسباب اعادة اسباب اجابة المؤذن - [00:11:45](#)

المشروع عمره واحد المشروع امر واحد هو سمع المؤذن في شرع اجابة المؤذن هذا ايضا مما جرى فيه خلاف لكن هذه الصور التي تأتي في هذه الفروع يكون ترجيح بالنظر للدليل الخاص في كل مسألة - [00:12:06](#)

النظر في الدليل الخاص يكون مسألة ما نطرد القاعدة هي قاعدة لكن فروعها بحسب دليلها قوله اذا سمعتم من المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا ظاهره انه كلما سمع المؤذن يقول مثل ما يقول - [00:12:31](#)

لو سمعنا الان المؤذن ثم سمع بعد ثالث دقائق مؤذن اولى بما فرغ من هذا المؤذن بدأ مؤذن اخر يجيبه وحصل المقصود والاجر الوارث في الاخبار اجابته لهذا المؤذن لكن - [00:12:46](#)

يدخل في عموم قوله عليه اذا سمعتم المؤذن فقل متلما يقول المؤذن الثاني وهذا مثل ما سبق ان القاعدة مرتبطة بقوله بالامر هل يقتضي التكرار او لا يقتضي التكرار التكرار او لا يقتضي التكرار - [00:13:03](#)

انه لا يقتضي التكرار لانه حينما يعني يوجد المكلف الفعل في الوجود حصل امثال الامر حين اذا كان الامر هذا الشيء مرتبط بسبب موجود يتكرر سماع المؤذن الذي سمعه - [00:13:23](#)

المؤذن الذي اجابه اولا غير المؤذن الثاني غير المؤذن الثاني. ومثله لو كرر السجدة مرارا لو ان انسان رأى السجدة فجعل يتأمل السجدة فقرأها مرة ثانية وثالثة فليتكرر يشرع تكرار السجود بتكرار قراءتها - [00:13:48](#)

هذه ايضا وقع فيها فلها طرفان وواسطة او وسط بين طرفين فيما يجب فيتكرر وفيما لا يتكرر وكثير من هذه المسائل التي هي وسط بين هذين الطرفين يرجع فيه الى الدليل يرجع فيه - [00:14:10](#)

الى الدليل الخاص بالمسألة وقد تكون مسألة محتملة اجتهاادية لا يجزم واحد من القولين انما غاية الامر ان يكون نوع نظر واجتهاهاد هذا دون هذا يقول رحمة الله ومن كرر محظورا من جنس يعني من جنس ولم يفدا - [00:14:32](#)

مرة واحدة هذا تقدم وهذا وهذه المسألة واضحة نقول اذا كرر محظورا ولم يهد فدي مرة واحدة لان هذا فيه آآ شغل للذمة بهذه الكفاره اذا كفر فرغت ذمته من الواجب عليه - [00:14:58](#)

نقول يجب على كفارته يقول ما الدليل عليه هذا شغل للذمة بكفاره اخري والواجب هو الكفاره الواحدة في هذا في هذا الشيء وهو وهي فدية من صيام او صدقة او نسوك. هذا اذا كان من جنس واحد كما تقدم - [00:15:28](#)

اذا حلق مرارا او قلم مرارا يقول رحمة الله بخلاف صيد لماذا نص على الصيد لان الصيد جنس واحد واحد لو اطلق لاوهم انه داخل وانه لو قتل صيدا - [00:15:49](#)

ثم قتل صيدا ثانيا ثم قتل ثالثا تكفر انه يجزئه واحدة هذا مخالف هذا يبين مثل ما سبق ان يرجع فيه الى الدليل لان القرآن كما قال يا ايها الذين لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل منا يحكم به لو اعد منكم هدية الكعبة او كفاره - [00:16:16](#)

او عدل ذلك صيام جزاء مثل لا شک ان الصيد الاول له مثل ولا يمكن ان يكون مثيل الصيد الاول هو مثيل الصيد الثاني هم ايضا قد يقتل صيدا شبيه بالبعير - [00:16:48](#)

ثم يقطن صيدا شبيه او الجدي او الحمامه ظاهر القرآن ان كل صيد يجب مثله. فلو قلنا يجب مثل واحد لا يمكن لانه ان مات لها هذا لا يماثل هذا والله عز وجل نص على المثل - [00:17:12](#)

ثم قوله لا تقتلوا الصيد هذه اللام ليست عهدية للجنس ليس صيدا معهودا لا جنس الصيد لام الجنس تقع على القليل والكثير. قد تكون للحقيقة للاستغراف استغراف افراد الجنس وقد تكون استغراف صفات الجنس - [00:17:37](#)

وقد تكون للحقيقة. وهنا حينما قال لا تقتلوا الصيد يعني جنس الصيد لو قتل صيدين فالواجب مثثان بحسب الصيد المقتول قتل ثلاثة فالواجب ثلاثة امثال ان كان له مثل وان لم يكن له من - [00:18:01](#)

ان الواجب عند الجمهور القيمة ان الواجب فيه القيمة نعم ولو من جنسها. نعم احسنت ولو من جنس واحد لان ايضا ما يمكن الصيد ولو كان جنس واحد اللي يماثل هذا لا يماثل هذا يعني - [00:18:22](#)

لكن هو الواجب يعني لو مثلا قتل مثلا الصيد مثلا قتل حمامه حمامه ما الذي يماثلها لو قتل فرخ حمام ولا لا لكتها شاة صغيرة صغيرة لو قتل مثلا نعامة شو الواجب - [00:18:47](#)

بدنة اذا كانت كبيرة وان كانت النعامة الصغيرة فالواجب بغير صغير لان يعني اليوما معنا جنس واحد لكن الذي لو قتل مثلا نعامتين واحد صغير واحد كبيرة ما نقول انه يخرج نعامة واحدة. لان الذي يماثل - [00:19:22](#)

الكبيرة ولهذا المثل في اسباب الصيد الصغير ماثله صغير الكبير يماثله كبير بل لو كان باب الزيادة او النقص في الصفات انه يتبع في المثل. فان كان الصيد المقتول مثلا معيب - [00:19:42](#)

يخرج مثله لو اخرج معينا ان اخرج طيبا سالما العيب كان افضل لكن لو اخرج معه فهو مثله ولهذا كان الواجب هو تعدد قصة تعدد المثل في باب الصيد بخلاف صيد ومن فعل محظورا من اجناس - [00:20:02](#)

فدي لكل مرة المسألة هذى ثلات مسائل المسألة الاولى من جنس واحد الثانية الصيد الثالثة محظورا من اجناس وش مثلا من الاجناس لبس وقلم لبس وقلم حلق غطى رأسه. نعم - [00:20:25](#)

الصحيح عن البس يعني الاخضر كله كفارة واحدة فهذا فيه اجنازة فدي لكل مرة هذا قول الجمهور وعن احمد رحمة الله رواية اخرى ان الطيب - [00:20:45](#)

تعطية الرأس وقلب الاطفال ان الواجب في فدية واحدة قالوا لانها كلها ترفة. هذى عن احمد رحمة الله وعنه انه ان فعلها في حال واحدة الواجب كفارة واحدة وان فعلها في احوال - [00:21:04](#)

الواجب لكل جنس كفار وهذا قول اسحاق رحمة الله لو انه مثلا لو انه لبس ثوبا مطبيا شو الواجب عليه في طيب الواجب عليه نعم والطيب ها يعني قص على يعني على - [00:21:27](#)

على هذا القول يعني حينما يلبس مثلا لو لبس ثم تطيب وقلم الظهر كفارة واحدة على قول اسحاق رحمة الله عن احمد رحمة الله لكن على القول المشهور وقول الجمهور - [00:21:57](#)

لو انه مثلا لبس ثوب مطبيا او عمامة فيها طيب كم يجب عليه نعم كفارتان كفارة للبس وكفارۃ للطيب لكن يعني من اجرى القاعدة انه يوجب الكف لتعدد الكفارۃ على القاعدة - [00:22:16](#)

تعددت الاسباب تعدى الموجب واحد لكن الاسباب مختلفة اسباب مختلفة او الاجناس مختلفة هذا جينز وهذا جنس ومن فعل من اجناس فدي لكل مرة رفض احرامه اولى رفض احرامه او لا - [00:22:39](#)

هذى مسألة ايش معنى رفض الاحرام؟ سواء الرفض الاحرام يكون اما باي يقول رفضت احرامي يتلفظوا ذلك. او ينوي رفظه بقلبه. يعني ينوي الخروج من احرام هل يمكن رفض الاحرام - [00:23:06](#)

ما يمكن انسان احرام يقول خلاص انا هونت مثلي مثل بعض الناس يعني يذهب يحرم ثم بعدين اذا وجد زحام رفض احرامه لبس ثيابه ورجع رافض احرامه دخل في النسك - [00:23:20](#)

لبي ودخل في النسك يعني المقصود انه دخل المسجد في هذه الحالة لا يخرج من الاحرام واتموا الحج والعمرمة لله. هذا باجماع اهل العلم ومن دخل في النسك لا يخرج منه الا بواحد من امور ثلاثة - [00:23:37](#)

ما هي الامر الاول ما هو؟ لا يخرج من دخل في النسك لا يخرج الا بواحد من امور ثلاثة اتمام النسك اذا احضر او اشتهرت عند او العذر عند الامر مع الاشتراط. وجد العذر مع الاشتراط - [00:23:54](#)

يذبح مستيسرا من الهدي البيت والا في مكان احضاره كما سيأتيك المصلى ان شاء الله او مع العذر او مع اشتهرت وان حصل لي شيء ان منعت انشق علي او قال فان حبسني حاببني - [00:24:15](#)

يخرج مجانا لا شيء عليها او تمام افعاله الاول ثم التحلل الثاني اذا هذا رفض الاحرام واحد من الثلاثة او خارج عنها اذا لا يخرج رفضت احرامي انا خرجت وما الذي اخرجك؟ انت دخلت فيه - [00:24:42](#)

دخلت فيه بامر الشارع فلا تخرج الا بامر الشارع مثل الصلاة لا يخرج منها لكن الصلاة قد يخرج منها ان يبطلها الصوم هذه حينما يخرج مثلا بان وابطالها مثلا على خلاف الصوم لكن الصلاة يخرج منها. الصوم فيه خلاف اذا نوى البطلة - [00:25:05](#)

جزما بالفطر نقول وان مثلا بطلت الصلاة انما يخرج معنا بمعنى انه لا تحصل الصلاة الا بان يتمها. تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

انما الحج وحده من هذه العبادات من دخل فيه - 00:25:28

لا يخرج ولو رفض وذلك ان الحج امره عظيم كما قال سبحانه وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغين الا بشق الانفس هذا العمل العظيم يأتي الانسان يقصد الى البيت - 00:25:50

لا يعني حتى لا يذهب العمل هدر الانسان يعني لا يعلم من مصلحته الا ما علمه ربه سبحانه وتعالى لهذا حينما يدخل في النسك لا يخرج الا بهذه الامور وهي امور متيسرة ولله الحمد - 00:26:07

لاجل ان يحصل له النسك لان الذي يدخل في النسك ويخرج بواحد من هذه الامور الثلاثة يكتب له كأنما ادى النسك يكتب له كأنما ادى النسك كأنه حج كأنه اعتمر وان خرج منه قبل ان يؤدي اي شيء. النبي عليه السلام - 00:26:27

احسن في الحديبية وعدت عمرة الحديبية عمرة عند باجماع المسلمين. عدت من عمراته حديث انس وحديث عائشة مع انه عليه الصلاة والسلام لم يطعم الا الاحرام واصحابه اعدت عمرة الحديبية - 00:26:46

لماذا؟ لانه احسن كذلك ايضا الذي يخرج الاحرام العذر مع الاشتراك عذري مع الاشتراك. وسيأتي العذر انه يشمل الحصر بالعدو وكذلك على الصحيح عصر المرض ذكروا له شروط يعني الخروج منه - 00:27:04

هل يخرج بالحج اقول لا يخرج اقول لا يخرج من حجه الا اذا نوى يعني يخرج من الحج يجعله عمرة قصر. يجعله عمرة يجعله عمرة يعني هذا جاء فيه الدليل معنى انه - 00:27:38

ينتقل من حال الى حال اعلى ينوي العمارة لاجل من يتمتع لاجل ان يتمتع فلو نوى ان يخرج من الحج بعمره مع نية عدم الحج هذا يجوز بالاجماع وان كان اعتبارها لكن بالاجماع المسلم لا يجوز هذا - 00:28:20

يتخلل بعمره مع الحج من عامه الا اذا لم يتمكن فهذا بعده يكتب له كأنما حج والله الحمد قال رحمة الله رفض احرامه او لا مثل ما تقدم لكن اذا رفظ احرامه - 00:28:39

هل عليه دم من اهل العلم من قال عليه دم لكن الصحيح انه لا دام عليه لا دليل على وجوب الدم اذا رفض احرامه وهو حكم محرم لو فعلنا محظورا بعد رفض الاحرام فالمحظورات التي يفعلها بعد رفضه احرامه هي حكمها حكم المحظورات - 00:28:59
قبل رفض واحد ولو تعمد ان يتطيب تعمد ان يلبس عالم بالحكم عليه الفدية حلق رأسه كذلك من باب اولى بل الجمهور لا يفرقون كما سيأتي ان شاء الله في - 00:29:22

لكن لو فعله جاهل انسان رفض احرامه لما رأى الزحام رفض العمارة مثلا ولبس ثياب ورجع وقع في محظورات الاحرام جاهلا يعفى عن على الصحيح ولا زال في عليه ان يتم هذا النسك. نعم - 00:29:39

في المسألة الاولى تكرار المحظور من جنس واحد وعليه فدية مرة واحدة هذا محل اجماع يا شيخ ولا من العلماء من قال انه من لو كرر في مجلس واحد انه تتكرر عليه الفدية - 00:30:07

لكن ما اظن محد يجمع ما اظن محل اجماع يعني مسألة اذا كرر محظورا اذا كرر محظورا من جنس وحده واذا للاحوال ترى تكرر محظور في مجالس لكن لو كرره في مجلس واحد او في حالة واحدة - 00:30:23

هذا الاشكال انه كفارة واحدة انه كفارة واحدة مثل الطيب لو تطيب مثلا في رأسه ثم تطيب مثلا في في يديه كذلك كفارة واحدة انه هل يتعدد يعني هناك خلاف فيما اذا كان - 00:30:46

كرر في حال واحدة بحاجات في حاجات مثل ما تقدم لو انه غطى رأسه مثلا لاجل البرد هو ربط على صدره مثلا رباط اخر في حاجة اخرى مثلا مثلا نحو ذلك - 00:31:09

يمكن هناك قول مثل يقول انه يتعدد الاغراض كفارات لكن على كل حال في جميع الاحوال ليس عليه الا كفارة واحدة ما دام انه من جنس واحد قال رحمة الله تعالى ويسقط بنسیان فدية لبس وطیب وتعطیة رأس - 00:31:36

دون وطی وصید وتقلیم وحلاق. نعم. يقول رحمة الله ويسقط بنسیان الى اخره هذه قاعدة عظيمة وتأتي بمسائل كثيرة وادلتها كثيرة وسبق لها نظائر كثيرة فيها وبالصیام وفي الصلاة يعني حتى باب الصلاة مسألة النسیان - 00:31:59

وتكلم ناسيا نحو ذلك انه غير مؤاخذ ولا يترتب عليه شيء ايضا ويسقط ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتطانا. قال الله قد فعلت كما في الحديث الصحيح الله هذا ليس من كسب القلب - [00:32:22](#)

فيسقط منه ولو انه مثلا غطى رأسه ناسيا تطيب ناسيا مع انه لبس وتغطية رأس يعني هذه كلها فدية واحدة في اللبس. اللبس فدية واحدة والطين فدية اخرى يقول لا فدية عليه. هذا هو المشهور - [00:32:42](#)

هذا هو المشهور في المذهب هو قول الشافعى وذهب مالك وابو حنيفة الى انه عليه الفدية ولا يعذر بالنسيان يعذر النسيان الصواب هو قول الجمهور في هذه المسألة يقول رحمة الله - [00:33:10](#)

دون وطى وصيد وتقليم وحذاء دون وطى وصيد وتقين هذه المسائل اربع الجمهور على انه لا يعذر فيها ويقول احمد رحمة الله هذا شيء اذا وقع لا يمكن استدراكه استدراكه - [00:33:30](#)

فمن وطا جامع في احرامه الحج او في العمرة فعليه الكفاره لذلك الصيد. ولو قلم اظفاره ناسيا عليه الفدية فدية العذاب ولو حلق ناسيا في عليه وعن احمد رحمة الله رواية - [00:33:56](#)

في باب الحلق والتقليم انه ويمكن الوطع ايضا انه لا فدية علي وهي قول اسحاق وابن المنذر وجماعة من اهل العلم وهذا هو الصواب هذا هو الصواب لانه اذا كانوا اسقطوا الفدية - [00:34:20](#)

في باب اللبس والطيب والتغطية كذلك في هذه الاشياء لا فرق بينهما الدليل واحد وكونهم يقولون الحلق هذا ائتلاف يقول يتلاف حلق شعره بخلاف الطيب القلب من الظهر ائتلاف والقاعدة في الائتلاف ماذا؟ انه لا يعذر فيه - [00:34:40](#)

الجهل لو ان انسان اتلف مال انسان ناسيا او جاهلا يظمن ولا ما يضمن يضمن من باب الائتلاف لا يعذر بالنسيان اتلف مالا انسان او حمل مثلا اهمال لشخص ربما انه محسن - [00:35:05](#)

من حمله له يحمله له فسقط منه يضمن ولا ما يضمن يضمنه هذه القاعدة في باب الائتلاف فرق بين ائتلاف مال يتعلق بحقوق العباد وهذا المال له قيمة وبين ائتلاف شيء يتعلق بحق الله عز وجل - [00:35:23](#)

ثم هو لا قيمة له ليس له قيمة كما نبه عليه ابن القيم رحمة الله جماعة قال بل ان الاظفار مأمور باتلافه اصلا الشارع جاء الامر بقلب الاظفار لا قيمة لها - [00:35:47](#)

يعنى معنى انه يؤمر بالانسان بقلب ظفر كذلك الحلاق يحلق احيانا وليس له قيمة لو كان الشيء له قيمة صحيح سيأتي مسألة الصيد تأتى شبهة انه عند النسيان انه لان له قيمة - [00:36:03](#)

ما يتعلق بالحلاق والتقليم الصواب انه لا فدية فيه اذا نسي فحلق رأسه نسي فعلم الظفر لعموم الادلة المتقدمة اما ما يتعلق الوطأ فهذا هو ايضا هذا هو المذهب وهو قوله - [00:36:22](#)

وذهب الشافعى جماعة الى ان من وقع منه الجماع ناسيا ان هناك اطرد الدليل اجعل الدليل ولا يعني يهول الانسان مثلا يعني كلام الجمهور في هذه المسألة هو يجعلون هذه مسألة خارجة - [00:36:45](#)

وتعلل بتعاليل وعليلة ضعيفة جاءت الادلة عامه ولم تستثن شيئا من ذلك سبق معنا فيما يتعلق بالجماع في الصوم انه اذا وقع ناسيا فالصحيح انه لا شيء عليه لا كفاره عليه صومه صحيح - [00:37:09](#)

الصلوة وهي اعظم لو تكلم ناسيا الصلاة الصحيحة الحكم المسلم رضي الله عنه لما تكلم الصلاة الاجر النبي عليه الصلاة والسلام علمه ولم يمر حتى الصلاة والادلة في هذا كثيرة جدا - [00:37:26](#)

كثيرة جدا بهذه المسألة خاصة في باب الصوم سبق امثلة كثيرة في هذا وباب الخطأ ولا يفرق الشارع بين الخطأ والنسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا لا فرق بينهما - [00:37:40](#)

اذا عذر يعني الناس اذا المخطئ ربما يكون باب اولى. وان كان النسيان عذر قهري والخطأ عذر اختياري لكن في الغالب المخطئ في باب العبادات الشرعية اجتهد لاصابة الحكم الشرعي - [00:37:59](#)

ما اجتهد على خلاف الحكم الشرعي جعل يرقب طلوعا يرقب غروب الشمس يفطر الشمس ولا يرى الشمس اما ان السماء غائبة او

في مكان لا يمكن رؤية الشمس يعتمد على ما يرى حوله او على التقويم ونحو ذلك وهو مجتهد في تعجيز الافطار - 00:38:16
لأجل موافقة السنة بادر واخطأ لأجل ان يوافق السنة في تعجيز الفطر ولم يفرط على ما يقدر عليه ممثلا ما امره الله سبحانه وتعالى ورسوله علينا ثم تبين ان انه افطر قبل دخول الوقت - 00:38:42

صومه صحيح ونظائره كثيرة ما دام انه ليس مفرط تفريق بين المخطئ والناسي ثم الدليل دل عليه من السنة كما حديث اسماء رضي الله عنها فلهذا كان الصواب ان ما ذكر المصنف رحمة الله في استثناء هذه المسائل اما بيتطرق يقول وطاً تقدم - 00:39:09
انه لا فرق على الصحيح تدخل في هذه المسألة وصيده الجمهور يقولون من قتل الصيد ناسي فان عليه مثله. ان عليه مثله مثل ومن قتله منكم متعمدا خرج على الغالب - 00:39:36

ومن المفاهيم التي لا يعمل بها اذا كان خرج على الغالب بحث معروف لاهل العلم بنصف الاية والله قالوا لانه لا يقتل الصيد حرم الا وهو متعمد هذا ليس بصحيح - 00:40:07

انسان مثلا يعني في البرية او في مكان وهو حرم معتاد للصين ثم تذكر انه حرم ظهر القرآن انه لا شيء عليه القصد من هذا ان هذه المسألة اقوى الخلاف فيها اقوى من مسألة قلب الظاهر وحلق الشعر - 00:40:28

ما وجه قوته قوله نعم كفارة متعمدا لكن وش وجه الفرق؟ يعني يعني لو قال الانسان ان الصيد اذا قتله مخطئا او ناسي كفارة ها؟
كونه له قيمة له قيمة له قيمة له قيمة - 00:40:51

يعني الصيد يعني مثله قيمة صحيحة كلام صحيح ليس مثل قلب الظاهر وحلق الشعر ليس له قيمة له مثل ولها يعدل بمثله ان
امكن ان يعدم مثله او بالصيام او باطعام مخير كما تقدم. مخير بين هذه الثلاثة والاربعة على القول الثاني اذا قيل انه يتصدق بالمال
- 00:41:23

لكن ظاهر القرآن انه اذا قتل متعمدا لا شيء وهذا هو الظاهر وهذا هو الثابت عن عمر رضي الله عنه في قصة انه سأله قتنته انا
وعاماً كما قال رحمة الله رضي الله عنه - 00:41:56

فقال يعني اردت رميء ولم ارد قتله انا اراك بين الخطأ والعبد لما قصد رميء فشركة يغلب جانب البطل في هذا الباب ما تقدم لانه
قصد رميء لم يكن ناسي ولا مخطئا - 00:42:16

كذلك الجاهل يعني القاعدة الجهل معاوية الحكم المسلم كان جاهلاً تكلم والى امية لما تصمدوني رضي الله عنه كذلك قصة الصحابة
رضي الله عنهم حديث سعد بن سعد الصديقين لما انهم وضعوا - 00:42:49

اسود هو من باب ولم ينزل من الفجر حتى يتبيّن الخيط الابيض وخيط اسود لم ينزل من الفجر ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام
باعادة الصيام وصيده وتقليله هذا كله تقدم - 00:43:16

لكن قول الثلاثة يعني وفي الصيد رحمة الله عليهم وجوب المثل او يعني وجوب الكفارة في الصيد. قد يكون لمثله قد يكون.
وجوب الكفارة في الصيد هذا قول الائمة اربعة - 00:43:38

عن احمد رحمة الله قوله اسحاق ان هناك فيه اذا كان خطأ كما تقدم نعم هذا ايضا ذكر صاحب المصاحف رحمة الله انه اختاره ابن
الجوزي ابن الجوزي رحمة الله. نعم - 00:43:55

ما ترجمون احسن الله اليكم ما ترجمون شيئاً في قضية الصيد للناس ايه. اذا اذا نسي هل عليه او لا الصيد قولكم نعم. والله ظاهر
القرآن انه لا شيء عليه - 00:44:12

متعمدة من قتله منكم فجزاء مثل ما قتلتنا مظاهر القرآن قال رحمة الله تعالى وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرام. نعم. يقول رحمة
الله وكل هدي او اطعام وللمساكين الحرام - 00:44:30

لان الله قال ثم محلها الى البيت العتيق. وقال في الصيد هدياً بالغ الكعبة هذا هو الاصل في هذه الكفارات الهدي والاطعام انه
لمساكين الحرام وهذا يجب هذا الاصل ذبحه - 00:44:55

في الحرام ويوزع على فقراء الحرام وفيه خلاف في مسألة تفرقة بعظام هذه الهدايا مالك وابو حنيفة الى انه يجب ذبحها في الحرام

لكن يجوز تفريقة اللحم خارج الحرم وثيقة اللحم خارج - 00:45:18

الحرم لكن الاصل ان يكونوا انه الحرم لمساكين الحرم الا ما استثنى يأكل منها ويتصدق على الحرام وله ان يخرج لغير فقراء الحرم
اما الاصل في هذا ان كل هدي واطعام فلمساكين الحرم - 00:45:45

وسيدكم مصنف رحمة الله بعض ما يستثنى لذلك وهم نوعان وهو هدي الاحصار يكون في مكانه الذي احصر فيه فيمكن ان يوصي
الحرام لا بأس وكذلك فدية الذي فيها خلاف - 00:46:12

والذهب انها تكون في المكان الذي انتهك فيه الحرمة يجوز ذلك ولو اوصلها للحرم كان اولى لكن يجوز ان يخرجها في المكان
الذي انتهك هذه الحرمة او وقع او وقع في المحرم سواء كان على سبيل الانتهاك - 00:46:28

عبد او على سبيل العذر نحتاج كم وقع لكتعب رضي الله عنه في الحديبية النبي عليه الصلاة والسلام قال ايريك هو من رأسك
الحديث يتصدق عليه السلام وهو في الحدب والحدبة من ليست من - 00:46:52

الحرام نعم قال رحمة الله وفدية الذي واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه. نعم فدية الذي المصنف رحمة الله جاب
قاعدة وكل هدي او اطعام نفسك في الحرام هني قاعدة - 00:47:05

ثم استثنى فدية الذي يعني فدية الذي يعني المعنى من لبس وطيب قد يفهم من العطف بالواو ان اللبس لكن هل
عصب بالتفصير يعني فدية الذي للبس والطيب - 00:47:27

الظهر حلق الشعر كذلك ما اشبه هذه الكفارات ودم الاحصار خارج الحرم له ان يذبحه خارج الحرم
مثل ما وقع للنبي عليه السلام لما احصر - 00:47:57

فانه نحر هديه خارج الحرم وكذلك ايضا فدية الذي واللبس كما تقدم في قصة كعب ابن عجر رضي الله نعم قال رحمة الله ويجزى
الصوم بكل مكان ويجزى الصوم في كل مكان. قال في البغي والشرح لا نعلم فيه خلافا - 00:48:17

وهذا متفق مع مقاصد الشريعة لأن تخصيص الحرم الطعام اذا كان طعاما كفارة اذا كانت فدية دم هذا نفع متعدد النفع المتعدد في
هذا الاصل انه للمشاكل حرام هديا بالغ الكعبه ثم محلها البيت العتيق - 00:48:39

هذا لا يكون الا في الشيء المتعدد مع الاماكن يعني اذا قيل في هذه كله الاطعام ليس على الاطلاق لا فاتقوا الله ما استطعتم لو انه ما
امكن ان يوصل الهدي - 00:49:04

الواجب مثل ترك الواجب يجب لفقراء الحرام. انسان تجاوز الميقات بلا احرام. واحرم بعد الميقات اذا ترك الرمي ترك المبيت يجب
عليه دم والدم يكون لمساكين الحرم لكن ما امكن - 00:49:18

ما استطاع في هذه الحالة يخرجه في اقرب مكان قد يقال لك ربك او يقال في ينظر الى منه اشد حاجة من هو اشد حاجة انما هذا
مع الاستطاعة على قاعدة الشريعة في هذا الباب - 00:49:33

اما الصوم في كل مكان وذلك ان الصوم نفع قاصد ليس متعديا يصوم في اي مكان ولذا اه انظر الى البدل في فدية التمتع وصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:49:52

سبعة اذا رجع يعني يصوم اذا رجع الى اهله كما حديث ابن عمر هذا اذا رجع لكن اذا لم يرجع يصوم في مكة وادي البقاء في مكة
بيتأخر وسوف يرجع لكنه سوف في السنة المبادرة الى الصوم - 00:50:11

ولا يؤخر حتى يفرغها من الواجب. فالشأن ان هذا صوم فيبادر الى تحصيله ولا يلزم في مكان معين الا ما جاء النص فيه في مسألة
بدأ الهدي نعم. قال رحمة الله والدم شاة او السبع بدنة وتجزى عنها بقرة - 00:50:31

الدم اذا اطلق في هذا الباب شاة الشاة يطلق على الماعز والضأن وهو ما يجزى في هذا الباب من الشياه ان تكون او ثنائية مائذ او سبع
بدنة او سبع بدنة - 00:50:58

وتجزى عنها بقرة يعني عن عن البدنة. فلو وجب عليه بدنة وجب عليه بعد انسان عليه سبع محظورات يجزى ان يخرج ويلجز ان
يخرج بقرة او كانوا مثلا سبعة تمتعوا او قرروا - 00:51:24

يجزى ان يخرجه بدا ان يخرج بدنه. يشتراكون فيها كلهم متقربون ويجعل بدنه بقراة كما في حديث جابر في صحيح مسلم ان البقرة والبقرة تجزأ قال جابر هي من البدء - [00:51:48](#)

لما سئل عنه قال هي من البدن يعني تدخل في مسمى البدن من جهة اللغة تدخل بالنص في حديث النبي عليه الصلاة والسلام. لكنها تجزى في كل شيء بعض المسائل وقع فيها خلاف - [00:52:10](#)

لكن ظاهر الدليل البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة مظاهره يجزى حتى فيما جاء في غير هذا الباب في باب الصيد هو ان انسان قتل سبع حمامات كم يجب عليهم انشاة - [00:52:26](#)

سبع سبع شياه من اهل العلم من قال تجزى البدنة عن سبع شياه والبدء كذلك البقرة. ومنهم من قال يجزى الا في الصيد تجزى البدنة عن الشياه عن سبع شياه لو عليه سبع - [00:52:43](#)

محظورات مثلا في باب ترك الواجب او في باب فدية الاذى اراد ان يعني وان كان هو مخير لكن اراد ان يخرج شاة في فدية الاذى عليه واجبات اخرى تراك واجبات - [00:53:00](#)

والمجموع سبع شياه بعضها كما تقدم في هذا اختار الشاة بدنه يخرج بقراة يخرج بقراة لان البدن والبقرة تجزى عن سبعة اذا كانت تجزى في باب النسك الذي ليس جبرا - [00:53:20](#)

كونها تجزى ايضا في باب الجبر المحظورات من باب اولى لان ذاك افضل افضل فيتتجز في هذا فتجز هذه هذا من باب اولى. لكن هل تجزى البدنة سبع شياح في باب الصيد - [00:53:45](#)

من اهل العلم من جوز من منع في هذا هل يجوز الا هي نصين ما الفرق لماذا لان تعدي على سبعة ارواح في باب الصيد. نعم. طيب لا بد ان يفدي بسبعين ارواح وليس مثلا روح واحدة. هذا وجه حسن لكن يعني ربما - [00:54:04](#)

كذلك الذي فعل يعني في المحظورات سبع محظورات والمحظورات كل واحد منها الواجب فيه الشاة مثلا جمعها في بدن واحد لا شك ان اراقة الدم والتقارب بسبعين شياه قد يكون ابلغ - [00:54:27](#)

من بدن او البقرة سواء كانت بغير او بقراة وايضا كذلك الواجب في الصيد ماذا وجاء مثل ما قتل من النعم هل البعير من جثة بحمامات هذا فرقوا بين قالوا لان ذي مثلا يخرج بدنه - [00:54:52](#)

عن سبع قالوا ليس هو مثلا البدنة تجز عن النعامة هذا وجه قوي في الحقيقة الوجه هذا قوي قد يقال ان الذي يخرج من سبع يعني مخالف او ليس داخلا في قوله سبحانه وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:55:14](#)

لكن هذا قول استثناء الصيد في هذا الباب يمكن يفرق يقال ان الجزاء مثل ما قلت النعم هذا اذا كان مثلا يعني العدد الذي دون عليه البدنة لكن حينما يكون بعدد - [00:55:43](#)

البدنة من باب التخفيف والتيسير انه يجوز هذا محتمل والله اعلم ما هناك تعليل واضح ولهذا منعوا في باب الصيد دون غيره نعم ولو اشارة الى الخلاف شرح حتى ايش؟ حتى في المذهب صحيح - [00:56:03](#)

لاجل ان فيه خلاف. نعم الذي بعده قال رحمة الله باب جزاء الصيد النعامة بدنة. نعم. يقول في النعيم بدنة. نعلم الجزاء الصيد معنا فجزاء مثل ما قتل ما قتل من النعام - [00:56:28](#)

والمثل اسمع اليك كذلك اسم قضت فيه الصحابة وقسم الصحابة ما قضت فيه الصحابة نأخذ بقول الصحابة المصنف رحمة الله ذكر في هذا الباب انواعا من الصيد مما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم - [00:56:51](#)

ومذهب الاخذ بهذا وهذه المسألة فيها خلاف. مذهب احمد والشافعي هو ان ما قضى فيه الصحابة يتبع فيه الصحابة اولا لانهم اعلم بالتنزيل واعلم بباب المثل اعلم بباب المثل وقضوا فيه - [00:57:12](#)

وذهب مالك رحمة الله الى ان من قتل صيدا يستأنف الحكم مرة ثانية يستأنف الحكم مرة بيحكم اذا وعدني منكم يعني لو انه قتل مثلا حماما قالوا يحكم عدلا بما تماثل حماما الصحابة قضوا فيه بيشات قضوا في النعام بدنه كما سيأتيها - [00:57:37](#)

الصحابة يقول يستأنف الحكم لكن مذهب قول الشافعي يؤخذ لقضاء الصحابة ابو حنيفة رحمة الله قال القيمة في الكل. وهذا قول

منابذ مخالف لظاهر القرآن انما الخلاف القوي فيما قضى فيه الصحابة هل - [00:58:04](#)

الحكم او يؤخذ بما قال فيه الصحابة الاظهر والله اعلم انه يؤخذ من قضاء الصحابة لانه اشبه بما يكون بباب التفسير التفسير للقرآن والبيان للقرآن وهم من هم اعلم الناس في هذا الباب وخاصة فيما يتعلق بباب المثل ثم هم نظروا الى معاني - [00:58:23](#)
معاني قد لا يتطرق لها غيرهم الله قال فجزاء مثل ما قتل هل يمكن ان يوجد شيء يماثل الصيد من كل وجه. نعم.
لا يمكن اذا مع ان المثل اذا المثل - [00:58:41](#)

تماثل الشيء شبيه من كل وجه يعني لا يمكن ان يوجد شيئا او يوجد صيد صيد من صيود البر مع واثن له من مأكول اللحم لا يمكن
ابدا دل على ان المماثلة - [00:59:02](#)

قد تكون في الجثة والصورة لكن اما في ضخامتها او في طول العنق مع البقرة وجوه اخرى ولهذا بما صحفى فيه القضا عن الصحابة
هو المتعين. وما لم يقضى فيه الصحابة مما له مثيل - [00:59:22](#)

هذا يقضى فيه اثنان لكن لابد ان يكون من اهل الخبرة والعدالة هذا الباب حتى يكون الحكم اذا لم يكن له خبرة انه كيف يحكم؟ ما
يحكم الا من له خبرة - [00:59:46](#)

في العمامة بدنة. هذا جاء عن عمر وعثمان علي كما رواه البيهقي وهذى الاثار رویت وبعضها صحته وبعضها ربما نظر مجموع الطرق
في هذا الباب وقد ذكر اهل العلم في تصانيفهم. نعم - [01:00:04](#)

قال رحمة الله وحمار الوحش وبقرته والابل والابل. احسن الله اليكم. والايل والثيتلي والوعل بقرة وحمار الوحش وبقرته بقرة
الوحش والاي ليقال اين واين هو تيس الجبل وهو التيتيل او السيتيل والوعل يقال الوعل والوعل والوعل - [01:00:26](#)

لغات فيه وكذلك يعني اللي هو الوعي هو المسن منه. وفيه ذكر وفيه انشى انشى تيس الجبل والذكر مختلف فيه يعني
المقصود انها اسماء الله ويكون له قرون له قرون - [01:00:56](#)

رأسي وقد تكون طويلة المقصود ان هذا هو تيس الجبل من يعني اشد الصيود مرارا ووحشية حتى يشق صيده يعني من له عناية
بهذا الشيء والوعي البقرة هذه الاشياء يقول فيها المصنف رحمة الله فيها بقر وهذا رواه البيهقي عن ابن عباس - [01:01:29](#)

رواہ البيهقی عن ابن عباس والنظر والله اعلم فيما يتعلق بالصورة يعني لانه يحتمل يعني ان القضاء فيه البقرة اقرب شبه الوحش
وبقرة الوحش وكذلك مع ان الايل ربما بعضها تكون صغير الحجم هذا ما ادرى عنه - [01:01:55](#)

هل يوجد منه ما يكون وقريب من حمار وحش هذا هو المقتول عن ابن عباس وهو المذهب. نعم نعم قال رحمة الله والطبع كبش.
نعم والطبع كبش وهذا ثبت عن النبي عليه السلام عليه الصلاة والسلام - [01:02:20](#)

رواہ الخامس من رواية قضى فيه بك وشنہ صید وقضى فيه واخذ العلم هذا حل الضبع على خلافه لكن حدیث جید وهذا نص في
باب الضبع نعم والغزال عنز. والغزال عنز - [01:02:47](#)

وهذا رواہ مالک الجابر ان عمر رضی الله عنه قضى ان في الغزال عنز والغزال فيه نوع شبه العنز ولهذا قضى الصحابة رضی الله
عنهم واذا قيل مثلا الطبع كبش - [01:03:15](#)

بحسب حجم الضبع اذا قيل غزال عنز بحسب حجمها فلو كان الغزال كبير فيه عنز كبيرة وان كان غزال صغير فيه صغيرة فيه
صغرى يعني ربما يكون الغزال الصغير يهدى بما يفدى به الظب - [01:03:34](#)

او الارنب مثلا الصغير من الغنم صغير من الغنم. نعم والوبر والضب جدي والوبر والظب وهذى كلها من صيود البر الجدي ماذا قضى
به عمر رضی الله عنه كما عند البيهقي - [01:03:58](#)

انه قضى في الظب جدي ستة اشهر من ولد الماعز ستة اشهر من ولد الماعز معلوم ان هذا الباب لا يشترط فيه ما يشترط فيه الأضحية
ولهذا يجوز يخرج فيه الصغير - [01:04:20](#)

لان هذا الحيوان صغير يخرج ما يقابلة. هذا جاء ان عمر رضی الله عنه قضى في ذلك في اربد انه يقول اه كان من عربد وانه وطى
على ظب ففجره - [01:04:40](#)

جاء الى عمر رضي الله عنه يسأله ماذا يجب عليه قال يا امير المؤمنين انت خير مني يقول عبد قال ما طلبت
منك ان تزكيني ونحو ذلك - 01:05:00

قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال فهو كذلك وكذلك بدلالة على ان الحكمين لا يأس ان يكون الصيد قد صيد
احدهما بل لو قتل الصيد اثنان - 01:05:21

نازع ان يحكم ان يحكموهم معهم لدخولهم في عموم الاية. يحكم اذا وعدني منكم فجزاؤه مثل ما قد يحكم بها وعدل منكم.
و عمر رضي الله عنه حكم اربد وكان قد - 01:05:42

قتل هذا الظب وامرها ان يحكم بما يأمن ما الذي يجب عليه نعم واليربوعي جفرة واليربوع جفرة. والجفرة ما له اربعة اشهر من
المعزة من ولد الماعز وهو اصغر من الجدي - 01:05:59

واليربوع او الجربوع هذا هو الواجب فيه وهذه مسائل كما تقدم نقلت عن الصحابة وهذا منقول عن عن عمر هذا رواه مالك عن
طريق جابر ان عمر رضي الله عنه قضى - 01:06:18

الربوع والظب والغزال غيرها قضى فيه بجفرتها وقضى في اليربوع بجفرة وقضى في الظب جدي وفي الغزال بعنز. نعم والارنب
عنق والارنب العناق اصغر من الجفرة. الجدي له ستة اشهر - 01:06:32

اربعة اشهر والعناء صغيرة ربما تكون لا زالت تشرب صغيرة يعني بمثابة الطفل او الصغير من الذي يشرب اللبن ما له دون اربعة شهور
هذا من ولد الماعز وفي دلالة على - 01:06:58

يعني هذه الصيد يراعي ما يماثلها الجنس المقتول ان كان كبيرا كان مثله كبير وان كان في الحقيقة ربما يعني الارنب اكبر من
الجوع ولا لها اكبر من وهنا قال جفرة - 01:07:18

جفرة في الجربوع وفي الارنب عنق ثبت هذا عن الصحابة قد يكون هناك نظر خاص الله اعلم يحتاج الى تحرير روایات هذا الباب
يعني في المماثلة كما تقدم مماثلة يعني صفات - 01:07:40

متعددة سينأتي في اخر كلام المصنف رحمة الله بعد ذلك في الحمامات نعم الارنب احسن الله اليك لم يحكم به احد من الصحابة
الاعناق الارنب يقول المصنف عنق اقصد لم يروي عن احد الصحابة. نعم في مالك روى مالك عن عمر يراجعه ترى مالك عن عمر
حكم فيه بعناء - 01:08:01

اكثر هذه مروية عن عمر رضي الله عنه يحتاج تحليل الف روایة عن عمر وجاء عن غيره من الصحابة لكن روي كثيرا عن عمر
رضي الله عنه هذه المسائل - 01:08:23

موجودة في عند مالك والبيهقي نراجع كتب الآثار الأخرى ايضا عن عمر عنا عمر ان عمر عنه يعني نعم ينظر نعم والحمامات شاة.
والحمامات شاة وهذا هو المذهب وكذلك هو قول الشافعي رحمة الله - 01:08:37

وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مروي عن ابن عباس في حمامات شاة جاء عن ابن عباس من طرق رضي الله عنه ومنهم
من حکی اجماع الصحابة منها محل اجماع - 01:09:17

وبه اخذ الجمهور وابو حنيفة ومالك رحمة الله عليهم قالوا في الحمامات قيمتها الحمامات اختلوا فيه المذهب يقولون
الحمام كل ما عب وهدر يعني لم يشرب قطرة قطرة - 01:09:37

مثل العصافير والدجاج لا بل يضع منقاره في الماء فلا يرفع حتى يروي هدر يخرج الصوت وهذا واقع من الحمام حينما يشرب قالوا
كل من عب وهدى ومنهم من قال - 01:09:59

ان الحمام كله مطوق يعني طوق هذا قول الكسائي رحمة الله وعلى القول الاول يدخل فيه أنواع وعلى القول الثاني يدخل فيه
الحجل القول الاول لا يدخل الحجل في الحمام - 01:10:20

من قيل انه كل مطوق يدخل فيه الحجل وعلى القول الثاني الاول الدبس والقمري هذا في الحمام لانه يشبه الحمام انه آآيمص او
يشرب ويعب ما يرفع المسألة محتملة الله اعلم - 01:10:40

والذين قالوا انه ما عب وهدر اخذوا بقول الصحابة في الشاة الود الحفيشات قالوا ان الشبه الشاة بالحمام من جهة ان الشاة لا لا ترفع رأسها بل تضع اكارعها في الماء وتشرب حتى تزوها - [01:11:02](#)

ولهذا قالوا انه اذا كان وليس فيه الا قيمته مذهب ابي حنيفة ومالك ان جميع الحمام فيه القيمة اذا خلاف في الحمام وما يشبه لكن ما كان اكبر من الحمام - [01:11:22](#)

او اصغر من الحمام هذا فيه القيمة عند الجميع اذا كان اكبر بعض انواع الطيور يأتكم الحمام او اصغر من انواع العصافير. هذا واضح ان فيه القيمة. ليس له مثيل - [01:11:44](#)

الله سبحانه وتعالى اثبتت الجزاء تختلف فما لا مثل له ان فيه القيمة وهذا عند قول عند جمهور العلماء كما تقدم والله اعلم الناس الان استأنسوا الحمام وعندهم حمام والحمام يباع هل يقال مثلا اه - [01:11:58](#)

مثل الحمام انه يخرج حمام على قول يعني المسألة فيها خلاف من اهل ما قال يخرج حمام. ثم يخرج القيمة على قول المالك او يخرج شاة وعلى قضاء الصحابة رضي الله عنهم - [01:12:21](#)

في شاب صغيرة هم قالوا ان العلة مماثلة فرخ الحمام حمام كالحمام لكن مثل ما نقول مثلا لو قتل نعامة صغيرة فيها بغير صغير بغير صغير. كذلك مثلا بقر الوحش لو قاتل - [01:12:42](#)

عمارة وحشة الا هو حمار وحش او بقرة وحش صغير فيه بقرة صغيرة ليس له مثل على هذا الوجه يعني مثل من جهة المماثلة المعنى لا في الصورة قد نحمل المتأصلة - [01:13:18](#)

ان امكنت في الحقيقة والصورة ان لم يمكن الموازنة في القيمة ولا شك ان القيمة مماثلة مماثلة وان لم تكن موازنة حقيقة لكنها مماثلة سوء ان تكون مماثلة يعني صورة فهي مماثلة من جهة المعنى - [01:13:50](#)

مثل هذا في حتى عند الناس هذا مثل هذا انه قيمته يدل عليه ان المثل في باب الصيد لا يتحقق من كل وجه هل هناك مماثلة بين النعامة والبقرة؟ ما هي مماثلة - [01:14:10](#)

دل على انه يجتهد ان امكن المماثلة في الصورة على وجه التقرير ما امكن المماثلة على جهة المعنى على جهة المعنى في باب الالائف في باب الالائف اذا اتلف الانسان مع الانسان - [01:14:31](#)

الواجب ماذا المثل ما امكن المثل الذي هو يوافقه في الصورة والحقيقة الذي يماثله معنى يماثله معنى يأخذ حكمه في هذه الحالة مثل ما تقدم مثل ما ذكرتك قبل مثل ما ذكرت يعني قبل - [01:14:51](#)

من جهة الاية الله سبحانه وتعالى فجزاء مثل ما قتل من نعم الذي قتلها عام الذي قتل منها. ومعلوم ان المماثلة لا تأتي من كل وجه لا تأتي من كل وجه ان المؤذنة بحسب الاستطاعة - [01:15:28](#)

الاستطاعة ولهذا الصحابة فهموا ذلك هل هناك موازنة بين الشاة والحمام ما هناك مماثلة ولا ثم ايضا لو قلنا ليس فيه شيء هل يمكن ان نقول ليس فيه شيء ولا فيه شيء - [01:15:45](#)

القرآن لا تقتل الصيد وانت حرم. هذا جنس يشوف فيهم الصيد لابد ان يكون له جزاء لابد ان يكون له رزاق اجتهدوا يجب المثل تارة لا يمكن المثل وتارة يكون المثل - [01:16:01](#)

على جهة التقريب لابد ان ان عاد فينتقم الله منه. ولهذا بعضهم قال يعني من قتل الصيد ثم قتل الصيد مرة اخرى فلا انه لا فداء في الصيد الثاني ومن عادى فينتقم - [01:16:19](#)

اذا عاد عبدا لكن يدل على وجوبه انه مذنب ولا ينافي ان يكون اطلاق الاية عموما في باب الانتقاء ها وفيما يجب عليه الصيد مثل الصيد قتل صيد صيدين ثلاثة وهكذا فيجب عليه مثل مثلاً ثلاثة - [01:16:42](#)

ايش رأيك في الجراد الصحابة قضى فيها على كعب كعب الاحبار يا امير المؤمنين قال فما مئة درهما من خير من مئة جرادة فإنه اخرج تمرتين لو اخرج تمرتين اجزاء قضوا بالقيمة في هذا - [01:17:10](#)